

# خارج الفقہ

۱۶-۱۰-۳-۱۴۰۳ فقه اکبر ۳


۴۹

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)


دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني


# اهداف مكتب سياسى اسلام




# اهداف مكتب سياسى اسلام




# امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




# امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




# امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



# امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



# امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه





حق یک مبنا است نه یک هدف

• حق یک امر پیشینی است، یعنی پیش از تحقق نظام باید پذیرفته شود. پس یک مبنا است نه یک هدف.

• نظام باید به گونه ای باشد که از این حق صیانت کند، مانند سایر حقوق مردم. این امر به معنای تحقق عدالت است که یک هدف در مکتب سیاسی اسلام است.


# امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

حق

صیانت از  
حق

امنیت سیاسی  
افراد


# امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



حق یک مبنا است نه یک هدف

• بنا بر این امنیت سیاسی افراد به  
معنای حق به و به معنای صیانت از  
حق به هدف عدالت در مکتب  
سیاسی اسلام باز می گردد و هدفی  
در عرض عدالت نیست.

# امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



## امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- 4. محدودیت دوم با عنوان «ارتداد»
- همان گونه که بیان شد، یکی از وجوه امنیت / آزادی سیاسی افراد، امنیت در به کارگیری و ابراز عقاید سیاسی است و این امنیت / آزادی فقط در سه مورد تحدید شده، به رسمیت شناخته نشده است.

## امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه


- مورد اول در جایی است که فرد یا گروهی، ضمن عدم تعرض به اصل و اساس حکومت اسلامی، صرفاً به مناقشه در شخص حاکم جامعه اسلامی می‌پردازند و وی را شخصی فاقد صلاحیت و مشروعیت برای اداره جامعه اسلامی می‌دانند. در این حالت، چنانچه این افراد بر امام عادل «خروج» کنند و حائز شرایطی باشند، به موجب آموزه «بغی»، دیگر امنیتی نخواهند داشت و با آنها مقابله خواهد شد.

## امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- اما محدودیت دوم در جایی است که فرد، نه با شخص حاکم جامعه اسلامی، بلکه با مبنا و عنصر معنوی حاکمیت در جامعه اسلامی که همان اسلام است، عناد می‌ورزد و بر خلاف این شالوده می‌اندیشد، عقیده می‌یابد و عقیده خود را ابراز و تبلیغ می‌کند. در چنین مواردی نیز امنیت / آزادی فرد به گونه مطلق مورد پذیرش نیست و با آموزه «ارتداد»، مورد تحدید قرار گرفته است.



# امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



## امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- با توجه به نظر فقها، برای ارتداد سه معنا قابل تصور می‌باشد: «ارتداد تردیدی»، «ارتداد اعتقادی» و «ارتداد عنادی». در معنای «تردیدی»، فرد به صرف تردید در عقایدش، مرتد تلقی شده است:
- و لافرق من آن تكون الرده بإعتقاد ما یوجب الکفر أو بشکه فیہ (علامه حلی، ۱۴۲۰، ج ۱، ص ۸۳).

- و لا فرق بين أن تكون الردة باعتماد ما يوجب الكفر أو بشكك فيه «٢»
- (٢). هكذا في «أ»، و لكن في «ب»: أو بشكك فيما يكفر بالشك فيه.

## امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- و يتحقق بالبينه عليه ولو في وقت مترقب أو التردد فيه (نجفی، ۱۴۰۴، ج ۴۱، ص ۶۰۰).
- ترتب الإرتداد على نقض الإسلام بإنكار أو جحود أو نفاق أو شك أو عناد (كاشف الغطاء، ۱۴۲۲، ج ۴، ص ۴۱۷-۴۱۸).

• و حيث كان الإسلام عبارة عن الاعتقاد بمضمون كلمتي الشهادة، و هي: «أشهد أن لا إله إلا الله، و محمداً رسول الله»، أو مع قولهما، و كان مقتضى ذلك الاعتراف بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ثبت عنه ضرورة، ترتب الارتداد على نقض الإسلام بإنكار، أو جحود، أو نفاق، أو شك، أو عناد.

## امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- در معنای «اعتقادی» چنانچه فرد پس از تردید، قطعاً منکر عقاید اسلامی شود و عقیده دیگری را برگزیند، مرتد محسوب می‌شود

## امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- و در معنای «عنادی»، فرد در صورتی که از روی عناد و لجاجت، از عقاید اسلامی روی گردان شود، مرتد محسوب می شود. پرداختن به محتوا و ادله هر یک از این معانی، مجال مجزایی می طلبد (ر.ک: حاج زاده، ۱۳۸۹، ص ۳۴۹-۳۷۱)؛

## امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- ولی تلقی بسیاری از فقها - به ویژه فقهای معاصر - بر این است که ارتداد فقط زمانی قابل مجازات می باشد که با هدف مقابله با حکومت اسلامی اتفاق بیفتد.



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- براساس این نظر **اولاً**، اگر کسی نسبت به اعتقادات اسلامی فقط دچار تردید شود و این تردید را بازگو نکند و باعث شبهه و تردید برای دیگران نشود، مرتد نیست؛ **ثانیاً**، اگر فرد به طور یقینی از عقاید اسلامی برگردد و عقیده و دین دیگری را برگزیند، چنانچه این امر را به گونه علنی ابراز و تبلیغ نکند، هرچند عنوان مرتد بر او صدق می‌کند؛ ولی مجازات دنیوی ارتداد شامل حال او نمی‌شود.

## امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- اما اگر فرد در عقاید خود تردید کرد یا جزماً عقیده و دین دیگری را انتخاب نمود و این شبهه و تردید یا عقیده را برای دیگران بازگفت و تبلیغ کرد و بدین وسیله در عقاید دیگران تزلزل و تردید روا داشت،\* چنانچه این اقدام او با انگیزه تضعیف حاکمیت اسلام صورت گرفته باشد (عنصر معنوی) یا در عمل، به تزلزل این حاکمیت و مبنای مشروعیت حکومت اسلامی منجر گردد (جرم مطلق)، مستحق مجازات است.

## امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- آیت الله سید محمد حسن مرعشی در این باره می نویسد:
- اگر پس از اتمام حجت و راهنمایی های لازم، عمداً و عنادا اسلام را نپذیرفت و بر کفر و ارتداد ادامه داد و فردی خطرناک برای اسلام بود، قطعاً لازم است با آنها معامله به مثل کرد و اطلاق احکام مذکور درباره مرتدین، ناظر به این دسته از مرتدین است (مرعشی، ۱۳۷۶، ص ۹۲).

## امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- آیت‌الله مکارم شیرازی نیز در این باره می‌نویسد:
- گاه ناآگاهانه و بر اثر وسواس مبلغان گمراه یا اشتباهاتی که در مطالعات برای او روی داده، با اسلام وداع می‌گویند و به سوی کفر می‌روند، بی‌آنکه هیچ سوء نیتی داشته باشند. گاهی آگاهانه و از روی عناد و دشمنی با اسلام مخالفت می‌کند... از آنجا که «الحدود تدرأ بالشبهات»، اجرای حدود در مواردی که قطعی نیست، ملغی می‌شود.

## امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- همین احتمال جمع میان روایات کافی است که اجرای حد اعدام را در مورد مرتدین خالی از سوء نیت به تأخیر اندازیم و آنها را زیر پوشش تبلیغات صحیح اسلامی قرار داده، راه بازگشت منطقی و استدلالی را به روی آنها بگشاییم و اجازه دهیم آنها خود را اصلاح کنند و به آغوش اسلام بازگردند (مکارم شیرازی، ۱۳۶۳، ش ۲۳، ص ۱۶-۱۷).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- همچنین به تعبیر مرحوم آیت‌الله منتظری:
- کسی که یا در حال تحقیق است یا در اثر ضعف مطالعه، یا القائنات تشکیک‌کنندگان، یا به دلایل دیگر در بعضی اصول یا فروع ضروری دین به شک می‌افتد، بدون داشتن عناد و تعصب و لجاجت مرتد محسوب نمی‌شود ... در مورد ارتداد و نیز سایر گناهانی که موجب حد یا تعزیر است، اگر کوچک‌ترین شبهه‌ای در ثبوت آنها باشد، حد و تعزیر جاری نمی‌شود (منتظری، [بی‌تا]، ج ۲، ص ۵۲۶-۵۲۷).

• « ١ » ٢ باب ثبوت الكفر و الارتداد بجحود بعض  
الضروريات و غيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات

• ٤٠ - ١ - « ٢ » محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن  
 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب  
 عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر  
 ع يقول كل شيء يجره الإنكار و الجحود فهو الكفر.



## ارتداد

• ٤١ - ٢ - «٣» و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال: قلت لأبي عبد الله ع - سنن رسول الله ص كفرائض الله عز و جل - فقال إن الله عز و جل فرض فرائض موجبات على العباد - فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها - و **جحدتها** كان كافراً - و أمر رسول الله ص بأمور كلها حسنة - فليس من ترك بعض ما أمر الله عز و جل «٤» به عباده من الطاعة بكافر - و لكنه تارك للفضل منقوص من الخير.

• ٤٢ - ٣ - «٥» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ  
 حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع  
 فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْكُفْرُ أَكْبَرُ مِنَ الشِّرْكِ - فَمَنْ اخْتَارَ  
 عَلِيَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ أَبِي الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلِيَّ الْكِبَائِرِ  
 فَهُوَ كَافِرٌ - وَ مَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ  
 مُشْرِكٌ.

- (١) - الباب ٢ فيه ٢٢ حديثا
- (٢) - الكافي ٢ - ٣٨٧ - ١٥.
- (٣) - الكافي ٢ - ٣٨٣ - ١.
- (٤) - لتوضيح المراد انظر الوافي ٣ - ٤٠ و مرآة العقول ١١ - ١٠٩.
- (٥) - الكافي ٢ - ٣٨٣ - ٢.

• وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا يَأْتِي «١».

• ٤٣ - ٤ - «٢» و عنه عن محمد بن عيسى عن يونس  
 عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عنه أنه  
 قال في حديث الكفر أقدم من الشرك ثم ذكر كفر  
 إبليس - ثم قال فمن اجتري على الله فإبى الطاعة - و  
 أقام على الكبائر فهو كافر يعنى مستخف كافر.

• ۴۴ - ۵ - «۳» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حَمْرَانَ بْنِ  
 أَعِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ -  
 إِنَّهُ هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا  
 «۴» - قَالَ إِمَّا أَخَذَ فَهُوَ شَاكِرٌ وَإِمَّا تَارَكَ فَهُوَ كَافِرٌ.

• أقول: التَّركُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهَ الْإِنْكَارِ  
 أَوْ الْكُفْرِ بِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ مَعْنَى الْإِرْتِدَادِ لِمَا مَضَى «٥» وَ  
 يَأْتِي «٦».

• ٤٥ - ٦ - «٧» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل - و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله «٨» - فقال ترك «٩» العمل الذي أقر به - منه الذي يدع الصلاة متعمداً - لا من سكرٍ ولا من علّة.



• وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ  
 بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ نَحْوَهُ «أ».

- 
- (١) - ياتي الحديث ٢١ من هذا الباب.

- (٢) - الكافي ٢ - ٣٨٤ - ٣.
- (٣) - الكافي ٢ - ٣٨٤ - ٤.
- (٤) - الانسان ٧٦: ٣.
- (٥) - لما مضى فى الحديث ١ من هذا الباب.
- (٦) - ياتى فى:
- أ- الباب ١١ و فى الحديث ٤ من الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض.
- ب- الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
- ج- و فى الحديث ١ من الباب ٢ من أحكام شهر رمضان.
- د- الباب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.
- هـ- و فى الحديث ١١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى.
- (٧) - الكافي ٢ - ٣٨٧ - ١٢ و أورده الشيخ المصنف " قده " مختصرا.
- (٨) - المائدة ٥: ٥.
- (٩) - فى المصدر: من ترك

• ٤٦ - ٧ - «٢» و عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سَقَمٍ وَلَا شُغْلٍ.

• ٤٧ - ٨ - «٣» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله قال: لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا.

• وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ  
بِالْإِسْنَادِ «٤».

• ٤٨ - ٩ - «٥» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ  
 صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزَّبِيرِيِّ عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلِيٍّ خَمْسَةٌ  
 أَوْجُهٌ - فَمِنْهَا كُفْرُ الْجَحُودِ «٦» عَلِيٍّ وَجِهَيْنِ - وَ الْكُفْرُ بِتَرْكِ  
 مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ - وَ كُفْرُ الْبِرَاءَةِ وَ كُفْرُ النِّعَمِ - فَمَا  
 كُفْرُ الْجَحُودِ فَهُوَ الْجَحُودُ بِالرَّبُوبِيَّةِ - وَ الْجَحُودُ عَلَيٍّ مَعْرِفَةٌ  
 «٧» - وَ هُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَاهِدَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدْ اسْتَقْرَأَ  
 عِنْدَهُ - وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ

- عنوان معیار : أبو عمرو الزبیری (۱۱) نام شاگرد :
- القاسم بن برید العجلی
- الکافی ۳۳/۲/[۱/۱]: ( ) علی بن إبراهیم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن برید قال حدثنا أبو عمرو الزبیری عن أبي عبد الله ع قال قلت له... قال
- روى القاسم بن برید العجلی عن أبي عمرو الزبیری ۱۰ رواية



- بناء على برمجة الدراية أبو عمرو الزبيرى مجهول لكن قد ورد فى مستدركات علم رجال الحديث:
- ١٧١٤٩ - أبو عمرو الزبيرى:
- هو محمد بن عمرو بن عبد الله بن مصعب بن الزبير، كما قاله النجاشى فى ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن الزبيرى وعبد الله بن هارون أبى محمد الزبيرى. قال: وهم الزبيريون الثلاثة فى أصحابنا. انتهى.

## أبو عمرو والزبيری

- ۵۷۴ - عبد الله بن هارون أبو محمد الزبيری
- بهذا يعرف. له كتاب في الإمامة و هي رسالة إلى المأمون.
- ۵۷۵ - عبد الله بن عبد الرحمن الزبيری
- له كتاب في الإمامة و كتاب سماه كتاب الاستفادة في الطعون على الأوائل و الرد على أصحاب الاجتهاد و القياس.
- و الزبيريون في أصحابنا ثلاثة هذان و **أبو عمرو محمد بن عمرو بن عبد الله بن مصعب بن الزبير**. رأيت بخط أبي العباس بن نوح فيما أوصى به إلى من كتبه.

- أقول: وأبو عمرو والزیبیری - كما فی المستدرک - من علمائنا الإمامیة، كثير الروایة ومقبولها. له أحادیث جیاد. منها فی أوائل كتاب الجهاد من الكافي طويل، وآخر فی كتاب الإيمان والكفر، وتقسیم الإيمان علی الجوارح. ومن تأملهما علم غزارة علم الرجل وجودة قريحته، وأنه أهل لأن يخاطب بما لا يخاطب بها إلا جهابذة العلماء. انتهى ملخصا.

- أقول: ومن رواياته تفسير الإمام الصادق عليه السلام له قوله تعالى: (و كذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) - الآية، مع الاستدلال بهم صلوات الله عليهم. كمبا ج ٧ / ٧٢، وجد ج ٢٣ / ٣٥٠.
- وروايته المفصلة في تقسيم الإيمان على الجوارح وبيان ما وجب عليها. كتاب الإيمان ص ٢١٩، وجد ج ٦٩ / ٢٣.

- الذكاء الصناعى يقول: أبو عمرو الزبيرى هو إبراهيم بن حمزة الزبيرى، وهو من علماء ورواة الحديث عند أهل السنة والجماعة. ولد فى المدينة المنورة وتوفى فى سنة ٢٠٣ هـ. كان أحد شيوخ الإمام البخارى، وقد ذكر بالثقة والصدق من قبل عدة من علماء الحديث مثل أبو حاتم الرازى والنسائى وابن سعد.

• إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْوَجْهَ الرَّابِعُ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ - وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أ فَتَوَمَّنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضِ «٢» - فَكَفَرَهُمْ «٣» بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ - وَ نَسَبَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَمْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَنْفَعَهُمْ عِنْدَهُ - فَقَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرُدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ «٤» الْحَدِيثُ.


- 
- (١) - المحاسن ٧٩ - ٤.
- (٢) - الكافي ٢ - ٣٨٤ - ٥.
- (٣) - الكافي ٢ - ٣٨٨ - ١٩، و أوردہ فی الحدیث ١١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.
- (٤) - المحاسن ٢١٦ - ١٠٣.
- (٥) - الكافي ٢ - ٣٨٩ - ١ و قد اختصره المصنف.
- (٦) - فی المصدر زیادة: و الجحود.
- (٧) - فی المصدر: معرفته.

١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ

- ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ
- ٢٨٦٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ «٦»، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزَّبِيرِيِّ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ وَجُوهِ الْكُفْرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- قَالَ: «الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:
- فَمِنْهَا كُفْرُ الْجَحُودِ - وَالْجَحُودُ «٧» عَلَى وَجْهَيْنِ -



# ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ



## ١٦٦- بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ

- (٦). هكذا في «بر، بس» وظاهر «د» والوسائل والبحار. وفي «ب، ج، ز، بف، جر» والمطبوع: «يزيد».
- والقاسم هذا، هو القاسم بن بريد بن معاوية العجلي، وقد تقدمت في الكافي، ح ١٥٢١ و ١٥٢٩، وتأتي في الكافي، ح ٨٢٢٠، رواية بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو الزبيرى. والظاهر أن الجميع قطعاً من خبر واحد، فلاحظ. راجع: رجال النجاشى، ص ٣١٣، الرقم ٨٥٧؛ رجال الطوسى، ص ٢٧٣، الرقم ٣٩٤٧ و ص ٣٤٢، الرقم ٥٠٩٦ (ط دار الحديث)؛ ج ٤، ص: ١٤٩


## ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ

- (٧). في «ب، بس» والوسائل: - / «والجحود». و «الجحود»: الإنكار مع العلم. الصحاح، ج ٢، ص ٤٥١ (جحد).

## ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ

- وَ الْكُفْرُ «١» بِتَرْكِ «٢» مَا أَمَرَ اللَّهُ «٣»، وَ كُفْرُ الْبِرَاءَةِ، وَ كُفْرُ النَّعَمِ «٤».

١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ




## ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ

- فَأَمَّا «٥» كُفْرُ الْجَحُودِ، فَهُوَ الْجَحُودُ بِالرَّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَأَرْبُ، وَ لَأَجْنَةُ، وَ لَأَنَارُ، وَ هُوَ قَوْلُ صَنَفَيْنِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ يُقَالُ لَهُمُ: الدَّهْرِيَّةُ، وَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «وَ مَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ» «٦» وَ هُوَ دِينَ وَضَعُوهُ لَأَنْفُسِهِمْ بِالْأَسْتِحْسَانِ مِنْهُمْ «٧» عَلَيَّ غَيْرُ تَثْبِتِ «٨» مِنْهُمْ وَ لَأَتَحْقِيقَ لَشَيْءٍ «٩» مِمَّا يَقُولُونَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ» «١٠»

## ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ

• أَنَّ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُونَ، وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» «١١» يَعْنِي بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى «١٢»، فَهَذَا أَحَدُ وَجُوهِ الْكُفْرِ.

١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ





## ١٦٦ - بَابُ وَجْهِ الْكُفْرِ

• وَأَمَّا الْوَجْهُ الْآخِرُ مِنْ «١٣» الْجَحُودِ عَلَيَّ مَعْرِفَةً  
«١٤»، فَهُوَ «١٥» أَنْ يَجْحَدَ الْجَاهِدَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ  
قَدْ اسْتَقَرَّ «١٦» عِنْدَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا» «١٧» وَ  
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَيَّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ  
عَلَى الْكَافِرِينَ» «١٨» فَهَذَا تَفْسِيرٌ وَجْهِ الْجَحُودِ.

## ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ

- (١). فى «ب، ج، د، ز، ص، بر، بف»: «فالكفر».
- (٢). فى «بف»: «ترك».
- (٣). فى «ز» والوسائل: + / «به».


## ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ

- (٤). فى «بر» والوافى: «النعمة».
- (٥). فى «بر»: «وأما».
- (٦). الجائية (٤٥): ٢٤.
- (٧). هكذا فى «ب، ج، د، ز، ص، بر، بس، بف» والوافى. وفى المطبوع: - / «منهم».
- (٨). فى «ج»: «تثبت». وتثبت فى الأمر واستثبت فيه: إذا تأنى. أساس البلاغة، ص ٤٢ (ثبت).
- (٩). فى «ج، ص»: «بشىء».
- (١٠). البقرة (٢): ٧٨؛ الجائية (٤٥): ٢٤.
- (١١). البقرة (٢): ٦.
- (١٢). وفى الوافى: «وخصّ نفى الإيمان فى الآية بتوحيد اللّٰه لأنّ سائر ما يكفرون به من توابع التوحيد».
- (١٣). فى الوسائل: - / «و هو قول من - إلى - الوجه الآخر من».

## ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ

- (١٤). في الوافي: «هكذا في النسخ التي رأيناها. والصواب: «وأما الوجه الآخر من الجحود، فهو الجحود على معرفة». ولعله سقط من قلم النساخ. وهذا الكفر هو كفر اليهود».
- (١٥). هكذا في «د، بح، بف، جس، جل». وفي سائر النسخ والمطبوع: «وهو».
- (١٦). في «بر، بف» والوافي: «قد استيقن».
- (١٧). النمل (٢٧): ١٤.
- (١٨). البقرة (٢): ٨٩.


# ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ



## ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ

• وَ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ مِنْ الْكُفْرِ **كُفْرَ النِّعَمِ** «١»، وَ ذَلِكَ «٢»  
 قَوْلُهُ «٣» تَعَالَى ۖ يَحْكِي قَوْلَ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
 «هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مِنْ  
 شَكَرٍ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ وَ مِنْ كُفْرٍ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ  
 كَرِيمٌ» «٤» وَ قَالَ: «لئن شكرتم لأزيدنكم و لئن كفرتم  
 إن عذابي لشديد» «٥» وَ قَالَ: «فأذكروني أذكركم و  
 أشكروا لي و لا تكفروا» «٦».

# ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ



## ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ


• وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ مِنْ الْكُفْرِ تَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ  
 «٧»، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَآ  
 تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ  
 أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَ  
 تَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَ  
 الْعَدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ  
 إِخْرَاجَهُمْ أَفْتَوُمُنُونَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا  
 جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ» «٨»



## ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ

• فَكَفَرَهُمْ «٩» بِتَرْكِ مَا أَمَرَ «١٠» إِلَّاهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ  
 «١١»، وَنَسَبَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ، وَ لَمْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمْ، وَ لَمْ يَنْفَعَهُمْ  
 عِنْدَهُ، فَقَالَ «١٢»: «فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ  
 إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ  
 إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَ مَا لِلَّهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ تَعْمَلُونَ»  
 «١٣».

# ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ



## ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ

• وَالْوَجْهُ «١٤» الْخَامِسُ مِنَ الْكُفْرِ **كُفْرُ الْبِرَاءَةِ**، وَذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَحْكِي قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تَوْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ» «١» يَعْنِي تَبَرُّانَا مِنْكُمْ، وَقَالَ: يَذْكُرُ إِبْلِيسَ وَتَبَرُّتَهُ «٢» مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْإِنْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

• ٣٩١ / ٢

## ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ

- (١). في «ز، بر، بف» والوافي: «النعمة».
- (٢). في «ب»: «وهذا».
- (٣). في الوافي: «قول اللّ ه».
- (٤). النمل (٢٧): ٤٠.
- (٥). إبراهيم (١٤): ٧.
- (٦). البقرة (٢): ١٥٢.
- (٧). في «ب»: «به عزّ وجلّ».
- (٨). البقرة (٢): ٨٤ - ٨٥. وفي «بر» والوافي والوسائل: - / «فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ».
- (٩). في «ز»: «وكفرهم».
- (١٠). في الوسائل: «أمرهم».
- (١١). في «ب، بس»: - / «به».
- (١٢). في شرح المازندراني: - / «فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ» - إلى - عنده فقال».
- (١٣). البقرة (٢): ٨٥. وفي «ج، د، ز» ومراءة العقول: «يعملون». وقال في المراءة نقلًا عن تفسير الإمام عليه السلام: «أى يعمل هؤلاء اليهود».
- (١٤). في «بس»: «فالوجه».

## ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ

- «إِنِّي كَفَرْتُ بِمِثْلِ مَا أَشْرَكْتُمُونَ» «٣» مِنْ قَبْلِ «٤» وَقَالَ: «إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ» «٥» وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» «٦» يَعْنِي «٧» يَتَّبِرًا» «٨» بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» «٩»

## ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ

- (١). الممتحنة (٦٠): ٤.
- (٢). في «ب، د، ز، ص، بر» والوافي: «تبريه» على بناء التفعّل.
- (٣). هكذا في القرآن و «ج، بر». وفي سائر النسخ والمطبوع: «أشركتموني».
- (٤). إبراهيم (١٤): ٢٢.
- (٥). في «بر» والوافي: «إلى قوله» بدل «مودة بينكم - إلى - ببعض».

## ١٦٦ - بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ

- (٦). العنكبوت (٢٩): ٢٥.
- (٧). فى «ب» -: / «يعنى».
- (٨). فى «ز، بر»: «تبراً». وفى «ص»: «تبراً» بحذف إحدى التاءين.
- (٩). تفسير القمى، ج ١، ص ٣٢، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن أبي عمر الزبيدى، إلى قوله: «فَلَمْ أَجِءْهُمْ مِثْلَ عُرْفُوا كَفَرُوا بِهِ». تفسير العياشى، ج ١، ص ٤٨، ح ٦٧، عن أبي عمرو الزبيرى، من قوله: «وَالْوَجْهَ الرَّابِعَ مِنَ الْكُفْرِ تَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ» إلى قوله: «وَمَا لِلَّهِ بِغِيبِ أَمَلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ». وفيه، ص ٦٧، ح ١٢١، عن أبي عمرو الزبيرى هكذا: «الْكَفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا كُفْرُ النِّعَمِ...» إلى قوله: «وَاشْكُرُوا لِي وَلِأَنْ تَكْفُرُونَ»، وفى كلهما مع اختلاف يسير الوافى، ج ٤، ص ١٨٥، ح ١٧٩١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢، ح ٤٨، إلى قوله: «فَمِثْلُ جِزَاءٍ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ» إلى آخر الآية؛ البحار، ج ٨، ص ٣٠٨، ح ٧٣، إلى قوله: «وَهُوَ قَوْلُ صَنَفَيْنِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ يُقَالُ لَهُمُ: الدَّهْرِيَّةُ».

• ٤٩ - ١٠ - «٥» و عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت - هل يخرج له ذلك من الإسلام - وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين - أم له مدة و انقطاع - فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر - **فزع عم أنها حلال** أخرجه ذلك من الإسلام - و عذب أشد العذاب و **إن كان معترفا أنه ذنب** «٦» - و مات عليها أخرجه من الإيمان و لم يخرج له من الإسلام - و كان عذابه أهون من عذاب الأول.



• ٥٠- ١١- «٧» وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ  
 صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَقِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ  
 الْمُرْتَكِبَ لِلْكَبِيرَةِ - يَمُوتُ عَلَيْهَا أَوْ تَخْرُجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ  
 عَذِبَ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ - أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ -  
 قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ - وَ لِذَلِكَ يُعَذَّبُ  
 بِأَشَدِّ الْعَذَابِ - وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ - وَ أَنَّهَا «٨»  
 عَلَيْهِ حَرَامٌ - وَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا - وَ أَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ فَإِنَّهُ  
 مُعَذَّبٌ عَلَيْهَا - وَ هُوَ أَهْوَنُ عَذَابًا مِنَ الْأَوَّلِ - وَ يَخْرُجُهُ مِنَ  
 الْإِيمَانِ وَ لَا يَخْرُجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ. وسائل الشيعة، ج ١، ص: ٣٣

- 
- (١) - النمل ٢٧ - ١٤
- (٢) - البقرة ٢ - ٨٥.
- (٣) - فى نسخة: فكفروا، (منه قده).
- (٤) - البقرة ٢ - ٨٥.
- (٥) - الكافى ٢ - ٢٨٥ - ٢٣.
- (٦) - فى المصدر: أذنب.
- (٧) - الكافى ٢ - ٢٨٠ - ١٠، و ياتى صدره فى الحديث ١٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.
- (٨) - فى نسخة: و هى (منه قده).

• ٥١ - ١٢ - «١» و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ  
 بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي  
 حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دِينٍ  
 أَوْ مِيرَاثٍ - قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا -  
 وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا - وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلِيرِضُوا بِهِ  
 حَكْمًا - فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا -

• فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ - فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ -  
 وَ عَلَيْنَا رَدُّهُ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ - وَ هُوَ عَلَى حَدِّ  
 الشَّرْكِ بِاللَّهِ.

• ٥٢ - ١٣ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ مِنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَ كَانَ مُؤْمِنًا - قَالَ فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِرًا.

• ٥٣ - ١٤ - «٣» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ  
 عَنِ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ  
 بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ  
 طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَدْنَى لِمُحَمَّدٍ ص - فِي الْخُرُوجِ مِنْ  
 مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ - وَ قَسَمَةَ الْفَرَائِضَ - وَ  
 أَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا - وَ بِهَا النَّارَ لِمَنْ  
 عَمِلَ بِهَا -

• (١) - الكافي ١ - ٦٧ - ١٠، و رواه أيضا الشيخ في التهذيب ٦ - ٣٠١ - ٨٤٥، و الصدوق في الفقيه ٣ - ٨ - ٣٢٣٣، و الطبرسي في الاحتجاج ٣٥٥ في باب احتجاج الامام الصادق (عليه السلام) على الزنادقة، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

• (٢) - الكافي ٢ - ٣٣ - ٢.

• (٣) - الكافي ٢ - ٢٨ - ١.

• **وَأَنْزَلَ فِي بَيَانَ الْقَاتِلِ -** وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ  
 جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا - وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ  
 عَذَابًا عَظِيمًا «١» - وَ لَا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِنًا - وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ  
 جَلَّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفْرَيْنَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا. خَالِدًا فِيهَا  
 فِيهَا أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ فِيهَا وَلِيًّا وَ لَّا نَصِيرًا «٢» - **وَأَنْزَلَ فِي**  
**مَالِ الْيَتَامَى -** إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا -  
 إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا «٣» -



• **وَ أَنْزَلَ فِي الْكَيْلِ - وَيَلٌ لِّلْمُطَفِّينَ «٤» -** وَ لَمْ يَجْعَلِ الْوَيْلَ  
 لِأَحَدٍ حَتَّى يَسْمِيَهُ كَافِرًا - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا  
 مِنْ مَّشْهَدٍ يَوْمٍ عَظِيمٍ «٥» - **وَ أَنْزَلَ فِي الْعَهْدِ** إِنَّ الَّذِينَ  
 يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - أُولَئِكَ لَئِذَا  
 خَلِقُوا لِقَاءَهُمْ فِي الْآخِرَةِ «٦» الْآيَةُ - وَ الْخَلَاقِ النَّصِيبِ فَمَنْ  
 لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ - فَبِأَى شَيْءٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ -

• **وَ أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ -** الزَّانِي لَإِذَا يَنْكحُ إِذَا زَانِيَةً أَوْ  
 مَشْرِكَةً - وَ الزَّانِيَةَ لَإِذَا يَنْكحُهَا إِذَا زَانٍ أَوْ مَشْرِكٌ -  
 وَ حَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَيِ الْمُؤْمِنِينَ «٧» - فَلَمْ يَسْمِ اللَّهَ الزَّانِي  
 مُؤْمِنًا وَ لَا الزَّانِيَةَ مُؤْمِنَةً - وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ يَمْتَرِي  
 «٨» فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ - أَنَّهُ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ  
 مُؤْمِنٌ - فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ عَنْهُ الْإِيمَانَ كَخَلَعَ الْقَمِيصَ -

• **و نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ -** وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصِنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ - وَ  
 أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا «٩» - فَبَرَّاهُ  
 اللَّهُ مَا كَانَ مَقِيمًا عَلَى الْفِرْيَةِ مِنْ أَنْ يُسْمَى بِالْإِيمَانِ - قَالَ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَفَمَنْ كَفَرَ أَنْ مَوْنًا كَمَنْ كَفَرَ أَنْ فَاسِقًا  
 لَاسِقًا يَسْتَوُونَ «١٠» -

- 
- (١) - النساء ٤ - ٩٣.
  - (٢) - الأحزاب ٣٣ - ٦٤ - ٦٥.

## خارج الفقه ارتداد

- (٣) - النساء ٤ - ١٠.
- (٤) - المطففين ٨٣ - ١.
- (٥) - مريم ١٩ - ٣٧.
- (٦) - آل عمران ٣ - ٧٧.
- (٧) - النور ٣٤ - ٣.
- (٨) - الامتراء في الشيء: الشك فيه (لسان العرب ١٥ - ٢٧٨).
- (٩) - النور ٢٤ - ٤ - ٥.
- (١٠) - السجدة ٣٢ - ١٨.

• وَ جَعَلَهُ اللَّهُ مُنَافِقًا - قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ  
 الْفُؤَسِقُونَ «١» - وَ جَعَلَهُ مَلْعُونًا فَقَالَ - إِنَّ الَّذِينَ  
 يَرْمُونَ الْمُحْصِنَاتِ الْغُفُلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ - لَعْنُوا  
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ «٢».

• ٥٤ - ١٥ - «٣» الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال: و يخرج من الإيمان بخمس جهات من الفعل - كلها متشابهات معروفات - الكفر و الشرك و الضلال و الفسق و ركوب الكبائر -

• فَمَعْنَى **الْكُفْرِ** - كُلُّ مَعْصِيَةٍ عَصِيَ اللَّهُ بِهَا بِجَهَةِ الْجَحْدِ وَ  
 الْإِنْكَارِ - وَ الْأَسْتِخْفَافِ وَ التَّهَاوُنِ فِي كُلِّ مَا دَقَّ وَ جَلَّ - وَ  
 فَاعِلُهُ كَافِرٌ وَ مَعْنَاهُ مَعْنَى كُفْرٍ «٤» مِنْ أَىِّ مَلَّةٍ كَانَ - وَ مِنْ  
 أَىِّ فَرْقَةٍ كَانَ - بَعْدَ أَنْ يَكُونَ «٥» بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ -  
 إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي مَالَ بِهَوَاهُ - إِلَيَّ وَجْهَ مَنْ  
 وَجَّهَ الْمَعْصِيَةَ بِجَهَةِ الْجَحْدِ - وَ الْأَسْتِخْفَافِ وَ التَّهَاوُنِ فَقَدْ  
 كَفَرَ - وَ إِنْ هُوَ مَالَ بِهَوَاهُ إِلَيَّ التَّدِينِ بِجَهَةِ التَّأْوِيلِ - وَ التَّقْلِيدِ  
 وَ التَّسْلِيمِ وَ الرِّضَا - بِقَوْلِ الْأَبَاءِ وَ الْأَسْلَافِ فَقَدْ أَشْرَكَ.



• ٥٥ - ١٦ - «٦» علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي جعفر ع قول الله عز وجل - إنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يُحَدِّثُونَكَ خَبْرَهُمْ وَإِنَّ هُمْ لَأَتُونَكَ مِنْ يَمِينِكَ وَسِيْرُوا مِنْهُ لِيَرْكَبَهُ الْقَوْمُ الرَّجُلُ أَرَادَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ الْبَيْتَ - قَالَ: يَا أَيُّهَا السَّبِيلُ إِمَّا شِئْ إِمَّا كُفُورًا - «٧» -

• ٥٦ - ١٧ - «٨» محمد بن علي بن الحسين بن بابويه  
 رضي الله عنه في كتاب عقاب الأعمال عن علي بن  
 أحمد عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن  
 عمران النخعي عن الحسين بن يزيد القمي «١» عن  
 محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع  
 في حديث

- 
- (١) - التوبة ٩ - ٦٧.
- (٢) - النور ٢٣ - ٢٤.
- (٣) - تحف العقول ٢٢٤.

- (٤) - في المصدر: الكفر.
- (٥) - و فيه: تكون منه معصية.
- (٦) - تفسير القمي ٢ - ٣٩٨.
- (٧) - الانسان ٧٦ - ٣.
- (٨) - عقاب الأعمال ٢٩٤ - ١.

• قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ - وَ لَا يُزَكِّيهِ إِذَا تَرَكَ فَرِيضَةً  
 مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ - أَوْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ - قَالَ  
 قُلْتُ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ - قَالَ نَعَمْ قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ قُلْتُ  
 أَشْرَكَ بِاللَّهِ - قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ أَمْرَهُ بِأَمْرٍ وَأَمْرَهُ إِبْلِيسَ  
 بِأَمْرٍ - فَتَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عِزًّا وَ جَلًّا بِهِ - وَ صَارَ إِلَى مَا  
 أَمَرَ بِهِ إِبْلِيسَ - فَهَذَا مَعَ إِبْلِيسَ فِي الدَّرَكِ السَّابِعِ مِنَ  
 النَّارِ.

• ٥٧ - ١٨ - «٢» وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ وَ أُورِدَهُ فِي جَامِعِهِ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ  
 عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ «٣» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ

- قال: الإسلام قبل الإيمان - وهو يشارك الإيمان - فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي - أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها - كان خارجاً من الإيمان - و ثابتاً عليه اسم الإسلام - فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان - ولم يخرجهُ إلى الكفر والجحود والاستحلال - وإذا قال للحلال هذا حرام - وللحرام هذا حلالٌ و دان بذلك - فعندها يكون خارجاً من الإيمان و الإسلام إلى الكفر.

• و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن العباس بن معروف مثله «٤».

• ١٩-٥٨ «٥» محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن عبد الله بن محمد يعني ابن عيسى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن

(١)- في المصدر التوفلي بدل (القمي).

(٢)- التوحيد ٢٢٤.

(٣)- في المصدر: قال كتبت علي يدى عبد الملك بن أعين الى أبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك.

(٤)- الكافي ٢-٢٧-١، و أورده في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد و الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب بقیة الحدود.

(٥)- بصائر الدرجات ٢٤٤-١٥.

وسائل الشيعة، ج ١، ص: ٣٨

عبد الله عن يونس عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله ع- أ رأيت من لم يقرب (بأنكم في ليلة القدر كما ذكرت) «١»- و لم يجده- قال أما إذا قامت عليه الحجة- ممن يتق به في علمنا فلم يتق به فهو كافر- و أما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع- ثم قال أبو عبد الله ع يؤمن بالله و يؤمن بالمؤمنين.

٥٩-٢٠ «٢» أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المجابن عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير يعني ليث بن البختري المرادي قال: قلت لأبي عبد الله ع- أ رأيت المراد علي هذا الأمر كالرأد عليكم- فقال يا أبا محمد من رذ عليك هذا الأمر- فهو كالرأد على رسول الله و علي الله عز و جل.

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد و الحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد مثله «٣».

٦٠-٢١ «٤» و عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: من اجتري علي الله في المعصية- و ارتكاب الكبائر فهو كافر- و من نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك.

٦١-٢٢ «٥» محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن أحمد بن إبراهيم المراغي قال ورد توقيع علي القاسم بن العلاء «٦» و ذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه- فإنه لا عذر لأحد من مواليها- في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا- قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا- و نحملهم إياه

(١)- في المصدر: بما ياتيك في ليلة القدر كما ذكر.

(٢)- المحاسن ١٨٥-١٩٤.

(٣)- الكافي ٨-١٤٤-١٢٠.

(٤)- المحاسن ٢٠٩-٧٥.

(٥)- رجال الكشي ٢-٨١٦-١٠٢٠.



• (٦) - في المصدر: ورد على القاسم بن العلاء نسخة.

• وسائل الشيعة، ج ١، ص: ٣٩

• إِلَيْهِمُ الْحَدِيثَ.

• أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ وَ فِي كِتَابِ  
الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ  
مُطْلَقٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلَهُ عَلَيَّ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ كَمَا عَرَفْتُ «١».

• «٥» ٢ بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا وَ تَعْزِيرِ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ ثَانِيًا وَ قَتْلِهِ ثَالِثًا

• ۱۳۳۴ - ۱ - «۶» محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عن رجل شهد عليه شهود - أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام - قال يسأل هل عليك في إفطارك إثم - فإن قال لا فإن علي الإمام أن يقتله - وإن قال نعم فإن علي الإمام أن ينهكه ضرباً.

- (١) - التهذيب ٤ - ١٥٤ - ٤٢٧.
- (٢) - التهذيب ٤ - ١٥٤ - ٤٢٨، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض.
- (٣) - تقدم في الأحاديث ٤ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات و في الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، و في الأبواب ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ - ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
- (٤) - يأتي في الباب ٢ و في الأحاديث ١٦ و ١٧ و ٢٦ من الباب ٣ و في الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب، و في أكثر أبواب بقية الصوم الواجب، و في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب المزار.
- (٥) - الباب ٢ فيه ٥ أحاديث
- (٦) - الكافي ٤ - ١٠٣ - ٥، و التهذيب ٤ - ٢١٥ - ٦٢٤ و ١٠ - ١٤١ - ٥٥٨، و المقنعة - ٥٥.
- وسائل الشيعة، ج ١٠، ص: ٢٤٩
- و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله «١».

- ١٣٣٥-٢- «٢» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن رجل وجد في شهر رمضان - وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات - قال يقتل في الثالثة.
- ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة عن أبي عبد الله ج «٣» ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب «٤» وكذا الذي قبله ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع نحوه «٥» والذي قبله بإسناده عن ابن محبوب مثله.
- ١٣٣٦-٣- «٦» وعن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن أبي عبد الله ع قال: أتى أمير المؤمنين وهو جالس في المسجد بالكوفة - يقوم وجدوهم يأكلون بالتهار في شهر رمضان - فقال لهم أمير المؤمنين ع أكلتم وأنتم مفطرون - قالوا نعم قال يهود

(١)- الفقيه ٢- ١١٧- ١٨٩٠.

(٢)- الكافي ٤- ١٠٣- ٦، والمقنعة- ٥٥.

(٣)- الفقيه ٢- ١١٧- ١٨٩١.

(٤)- التهذيب ٤- ٢٠٧- ٥٩٨.

(٥)- التهذيب ١٠- ١٤١- ٥٥٧ وعلق على المخطوط ما نصه- "السدان في الحدود (بخطه)".

(٦)- الكافي ٤- ١٨١- ٧.

وسائل الشيعة، ج ١٠، ص: ٢٥٠

أنتم قالوا لا- قال فنصاري قالوا لا- قال فعلى «١» شيء من هذه الأديان المخالفين للإسلام- قالوا بل مسلمون قال فسفر أنتم قالوا لا- قال فيكم علة استوجبتم الإفطار لا تشعرونها- فإنكم أبصر بانفسكم لان الله عز وجل يقول بل الأنس إن علي نفسه بصيرة «٢»- قالوا بل أصبحنا ما بنا علة- قال فضحك أمير المؤمنين ع ثم قال- تشهدون ان لا إله إلا الله و ان محمداً رسول الله- قالوا تشهد ان لا إله إلا الله و لا نعرفه محمداً- قال فإنه رسول الله يص قالوا- لا نعرفه بذلك إنما هو عربي دعا إلى نفسه- فقال إن أفررتي و إلا قتلتكم قالوا و إن فعلت- فوكل بهم شريطة الخميس- و خرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة- وأمر ان يجفر جفرتين- و جفر إحداهما إلى جنب الأخرى- ثم جرف فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة «٣»- فقال لهم إني وأضوكم في إحداهما «٤» هذين القلبين- و اوقد في الآخر «٥» النار فأقتلكم بالبخان- قالوا و إن فعلت فإنما تقتضي هذه الحياة الدنيا- فوضعهم في إحدى الجبين وضعا رفيقا- ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر- ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون- فيجيبونه أقض ما أنت قاض حتى ماتوا- ثم ذكر ان عظيما من عظماء اليهود إنكر عليه ذلك- فقال له أمير المؤمنين ع نشدتك بالنبع آيات- التي أنزلت على موسى ع بطور سيناء- و بحق الكنائس الخمس القدس و بحق السمات الديان- هل تعلم ان يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى- شهدوا ان لا إله إلا الله و لم يقولوا ان يكون سبب القتل استحلال الإفطار أو وجود الرسالة بعد

(١)- في نسخة زيادة- أى (هامش المخطوط).

(٢)- القيامة ٧٥- ١٤.

(٣)- الخوخة- الباب الصغير. (مجمع البحرين- خوخ- ٢- ٤٣١).

(٤)- في نسخة- إحدى (هامش المخطوط).

(٥)- في نسخة- الأخرى (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة، ج ١٠، ص: ٢٥١

دَعَوَى الْإِسْلَامَ وَكُلُّ مَنْهَا يُوجِبُ الْإِرْتِدَادَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ «١» وَيَأْتِي فِي الْحُدُودِ «٢».

١٣٣٣٧-٤- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مِنْ أَفْطَرِ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ.

وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ «٤» وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ مَرْسَلًا «٥» وَكَذَا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي.

١٣٣٣٨-٥- «٦» فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مِنْ أَفْطَرِ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ الْإِيمَانُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِيمَا يَمْسُكُ عَنْهُ الصَّائِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْزِيرٍ مِنْ جَامِعٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً مَطَاوَعَةً لَا مَكْرَهَةَ «٧» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ «٨».

(١) - تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) - يأتي في الباب ١ من أبواب حد المرتد.

(٣) - الفقيه ٢- ١١٨- ١٨٩٢، و أوردته في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) - عقاب الأعمال - ٢٨١- ١ و فيه يونس بن حماد الرازي، و في بعض نسخة- يونس، عن حماد الرازي.

(٥) - المقنعة - ٥٥.

(٦) - فضائل الأشهر الثلاثة - ٩٣- ٧٤.

(٧) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٨) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب بقية الحدود، و ما يدل على كفر المستحل في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ٢٩ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق

• «٦» ٣٠ بابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمُرْتَدِّ

• ١ - ٢٨٣ - ١ - «٧» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى  
 عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن  
 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب  
 عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن  
 المرتد - فقال من رغب عن الإسلام - و كفر بما أنزل على  
 محمد ص بعد إسلامه فلا توبه له - و قد وجب قتله و بانت  
 منه امراته - و يقسم ما ترك على ولده.

- 
- (١) - مر في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
- (٢) - تقدم في الأبواب ٢٤ - ٢٧ من هذه الأبواب.



- (٣) - الباب ٢٩ فيه حديث واحد
- (٤) - التهذيب ٨ - ٨٦ - ٢٩٥، والاستبصار ٣ - ٣١١ - ١١٠٧.
- (٥) - تقدم في الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد و الاماء.
- (٦) - الباب ٣٠ فيه حديث واحد
- (٧) - الكافي ٦ - ١٧٤ - ٢، و أورده بهذا الاسناد و باسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب موانع الأرت، و في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب حد المرتد.
- وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٦٩
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «١» أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٢» وَ فِي الْمَوَارِيثِ «٣» وَ فِي الْحُدُودِ «٤».

• «٦» ٦ بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنِ مِلَّةٍ وَ عَنِ فِطْرَةٍ وَ تَوْبَتِهِ وَ قَتْلِهِ وَ عِدَّةَ زَوْجَتِهِ وَ حُكْمِ تَوَارِثِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْاِعْتِقَادِ

• ٣٢٤١٠ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ «١» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَصْرَانِي أَسْلَمَ - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ - قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ النَّصَارِيِّ - وَ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ - قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ «٢».

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ «٤»
- قَالَ الشَّيْخُ مِيرَاثُ النَّصْرَانِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ لَوْلَدِهِ النَّصَارَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مُسْلِمُونَ وَ مِيرَاثُ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ «٥».

• ۱۱۴۲۳ - ۲ - «۶» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
 فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِي بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ  
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ  
 كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً - فَاسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ - فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا  
 غُلَامًا - ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ - فَأَوْصَى بِإِعْتِقِ السَّرِيَّةِ -  
 فَانْكَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا دَارِيًّا وَ هُوَ الْعَطَّارُ - فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ  
 وُلِدَتْ وَلَدَيْنِ وَ حَبَلَتْ بِآخَرَ -

• فَقَضِيَ فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ - فَقَالَ أَمَا مَا  
 وُلِدَتْ مِنْ وُلْدٍ - فَإِنَّهُ لِأَبْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ - وَ يَحْبِسُهَا  
 حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا - فَإِذَا وُلِدَتْ يَقْتُلُهَا.

- (٧) - التهذيب ٩ - ٣٧٢ - ١٣٢٨.
- (١) - في المصدر زيادة عن رجل.

(٢) - افتم، بمضمونها الشيخ و الصدوق في المقنع، و رواها ابن الجنيد في كتابه، و قال لنا في ذلك نظر، قاله في شرح الشرايع، "منه. قده".

- (٣) - التهذيب ٩ - ٣٧٧ - ١٣٤٦، و الاستبصار ٤ - ١٩٣ - ٧٢٤.

• (٤) - الفقيه ٤ - ٣٣٨ - ٥٧٣٠.

• (٥) - قد عمل الشيخ و جماعة بالحديث الأول، و أكثر المتأخرين ذكروا أن المرتد لا يرثه الكافر بل الامام، و لا يحضرنى فى ذلك نص أصلاً، و لا ذكروا فى ذلك دليلاً يعتد به "منه قده".

• (٦) - التهذيب ٩ - ٣٧٤ - ١٣٣٧.

• وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ مِثْلَهُ «أ» أَقُولُ: وَيَأْتِي فِيهِ كَلَامٌ فِي الْحُدُودِ «ب».



• ١٢٤١٢ - ٣ - «٣» محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه - فقال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله.

• ٣٢٤١٣ - ٤ - «٤» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ  
 سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 ع قَالَ: إِذَا أَرْتَدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ - بَانَتْ مِنْهُ  
 أَمْرَاتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقَةُ - فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ  
 الْعِدَّةِ فَهِيَ تَرْتَهُ فِي الْعِدَّةِ - وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ  
 مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ.

• ٣٢٤١٤ - ٥ - «٥» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ  
 الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا  
 جَعْفَرَ عٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ - فَقَالَ مِنْ رَغِبٍ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ  
 كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صٍ بَعْدَ إِسْلَامِهِ - فَلَا تَوْبَةَ  
 لَهُ وَ قَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ - وَ بَانَتْ أَمْرَاتُهُ مِنْهُ - فَلْيَقْسِمْ مَا  
 تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

- (١) - الاستبصار ٤ - ٢٥٥ - ٩٦٨.
- (٢) - ياتي في ذيل الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد.
- (٣) - الكافي ٧ - ١٥٢ - ٢، التهذيب ٩ - ٣٧٤ - ١٣٣٤، و الفقيه ٤ - ٣٣٢ - ٥٧١٢.
- (٤) - الكافي ٧ - ١٥٣ - ٣، و التهذيب ٩ - ٣٧٣ - ١٣٣٢، و الفقيه ٤ - ٣٣٢ - ٥٧١٣.
- (٥) - الكافي ٧ - ١٥٣ - ٤.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٢» وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ
- قَالَ فِي جَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ إِنَّ أَرْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ عَنِ الْإِسْلَامِ - بَانَتِ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا - وَ تَعْتَدُ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّقَةُ - فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ - وَ تَابَ قِيلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ - وَ لِأَعْدَةِ عَلَيْهَا مِنْهُ لَهُ - وَ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِغَيْرِهِ - فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ - اعْتَدَتْ مِنْهُ عِدَّةُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا - وَ هِيَ تَرْتُهُ فِي الْعِدَّةِ - وَ لَا يَرْتُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ «٣»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ «٤» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- ٣٢٤١٥ - ٦ - «٥» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عَثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ - فَقَالَ مَا لَهُ لَوْلَدُهُ الْمُسْلِمِينَ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ

(١) - الظاهر ان الضمير في (و رواه) راجع الى خبر الحضرمي المذكور برقم (٤) لانه الذي رواه الشيخ في التهذيب في باب ميراث المرتد عن ابن محبوب و عن سيف و في باب المرتد من كتاب الحدود بسند آخر و الزيادة في كلا الموضوعين موجودة.

- و أما خبر محمد بن مسلم هذا المذكور برقم (٥) فلم يروه في التهذيب إلا عن ابن محبوب، فقط.
- (٢) - التهذيب ٩ - ٣٧٣ - ١٣٣٣.
- (٣) - التهذيب ٩ - ٣٧٣ - ١٣٣٢، و في التهذيب نحوه.
- (٤) - الفقيه ٤ - ٣٣٢ - ٥٧١٣.
- (٥) - الكافي ٧ - ١٥٢ - ١.
- (٦) - التهذيب ٩ - ٣٧٤ - ١٣٣٥.

- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيَانَ «١» وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ «٢».
- ١٦٤٣٢ - ٧ - «٣» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لَوْلَدِهِ «٤».
- أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الطَّلَاقِ «٥» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ «٦» وَتَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْآخِرَةِ «٧».

(١) - التهذيب ١٠ - ١٤٣ - ٥٦٦.

(٢) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٥.

- (۳) - قرب الاسناد ۶۳.



- (٤) - جاء في هامش المخطوط ما نصه يستفاد من النصوص المشار إليها في آخر الباب و غيرها، أن المرتدة لا تقتل، بل تحبس و تضرب في أوقات الصلوات، و ان الزانى غير المحصن لا يقتل، و ان الوصية مقدمة على الميراث، و أن أم الولد تعتق بعد موت سيدها من نصيب ولدها، إن لم يكن أعتقت بوصية أو غيرها، و ظاهر الحديث يعارض جميع ذلك،

• و جواب الاشكال انه قد تقدم عدم جواز عتق الكافر، إلا ما استثنى، فبطل العتق و الوصية به، و لا تتعق بملك ولدها لها لكفرها، و لا يكون قتلها بالارتداد وحده، بل به و بالزنا معا، إذ تزويجها بالنصراني باطل في الواقع، و حصول أولاد زنا بسببه يؤكّد سبب القتل، و ظاهر الحديث أنها تزوجت نصرانيا قبل الارتداد، و لعلها كانت عالمةً بطلان العقد أيضاً، و لعلها كانت بمنزلة المحصنة لتقدم التزويج على موت سيدها، إذ ليس فيه تاخره،

- و بالجملة أسباب قتلها كثيرة، و سبب بطلان عتقها ظاهر، و يحتمل كونها قضية في واقعة خاصة، و هو (عليه السلام) أعلم بالحكمة فيها، و ياتي للشيخ كلام في هذا الحديث في حد المرتد قريب مما ذكرناه.

- و كان في نهاية الهامش ما صورته (م د ج).

- (٥) - تقدم في الباب ٤٦ من أبواب العدد.
- (٦) - ياتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ١ من أبواب حد المرتد.
- (٧) - تقدم في الحديث ١٧ من الباب ١٠، و في الأحاديث ٥ و ١٢ و ١٣ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر.

# أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• « ١ » ١ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةٍ قَتَلَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ

- ۳۴۸۶۳ - ۱ - « ۲ » مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ  
عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيًّا  
مُرْسَلًا نَبُوته و كذبه فدمه مباح -

- قَالَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ - فَقَالَ مِنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ وَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ - لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ - وَ مِنْ بَرِيءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ - وَ دَمُهُ مَبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ - إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ -
- وَ قَالَ وَ مِنْ فَتْكَ بِمُؤْمِنٍ يَرِيدُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ - فَدَمُهُ مَبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.



• «١» [فتك]

- : الزبير رضى الله تعالى عنه - أتاه رجل فقال: أَلَا أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا؟ فقال: و كيف تَقْتُلُهُ؟ قال: أفتك به. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: قَيْدُ الْإِيمَانِ الْفَتْكَ؛ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنًا.
- الفصل بين الفتك و الغيلة: أَنَّ الْفَتْكَ هُوَ أَنْ تَهْتَبِلَ غَرَّتَهُ فَتَقْتُلَهُ جَهَارًا؛ وَ الْغِيلَةُ أَنْ تَكْتُمَنَّ فِي مَوْضِعٍ فَتَقْتُلَهُ خَفِيَةً. وَ رُوِيَ فِي فَائِهِ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ؛ وَ فَتَكْتُ بِفُلَانٍ وَ أَفْتَكْتُ بِهِ - عَنْ يَعْقُوبَ.

- (فتك) فيه «الإيمان قيد الفتك»
- الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه و هو غار غافل فيشده عليه فيقتله، و الغيلة: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي. و قد تكرر ذكر «الفتك» في الحديث.

• ۳۴۸۶۴ - ۲ - «۳» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن المرتد - فقال من رغب عن الإسلام - و كفر بما أنزل «۱» علي محمد ص بعد إسلامه - فلا توبة له و قد وجب قتله - و بانت منه امراته و يقسم ما ترك علي ولده.

- 
- (١) - الباب ١ فيه ٧ أحاديث
- (٢) - الفقيه ٤ - ١٠٤ - ٥١٩٢.
- (٣) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ١.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٤

## أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ «٢» وَ  
عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ  
مِثْلَهُ «٣».

• ٣٤٨٦٥ - ٣ - «٤» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ  
 هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عِمَارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ  
 اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ  
 جَحَدَ مُحَمَّدًا ص نُبُوْتَهُ وَ كَذَبَهُ - فَإِنْ دَمَهُ مَبَاحٌ لِمَنْ  
 سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ - وَ أَمْرَاتِهِ بَائِنَةٌ مِنْهُ «٥» (يَوْمَ ارْتَدَّ) -  
 «٦» وَ يَقْسِمُ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ - وَ تَعْتَدُ أَمْرَاتُهُ عِدَّةَ  
 الْمِتُوفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا - وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا  
 يَسْتَتِيْبَهُ.

## أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ «٧» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٨».

- (١) - في المصدر - أنزل الله.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٣٦ - ٥٤٠، و الاستبصار ٤ - ٢٥٢ - ٩٥٦.
- (٣) - الكافي ٦ - ١٧٤ - ٢.
- (٤) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١١.



- (٥) - في الفقيه زيادة - فلا تقر به. (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
- (٦) - ليس في الفقيه (هامش المخطوط).
- (٧) - الفقيه ٣ - ١٤٩ - ٣٥٤٦.
- (٨) - التهذيب ١٠ - ١٣٦ - ٥٤١، و الاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٥٧.
- (٩) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٢، و التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٢، و الاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٥٨، وسائل الشريعة؛ ج ٢٨، ص: ٣٢٣

• ٣٤٨٦٦ - ٤ - «٩» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع أن رجلاً من المسلمين تنصر - فأتى به أمير المؤمنين ع فاستتابه فأبى عليه - فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله - فوطئوه حتى مات.

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ «١».
- ٣٤٨٦٧ - ٥ - «٢» وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرُكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ - قُلْتُ فَنَصْرَانِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ - قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٣» وَ كَذَا  
الَّذِي قَبْلَهُ.

• ٣٤٨٦٨ - ٦ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ  
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي  
الْحَسَنِ الرِّضَاعِ - رَجُلٌ وُلِدَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ثُمَّ كَفَرَ - وَ  
أَشْرَكَ وَ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يَسْتَتَابُ - أَوْ يَقْتَلُ وَ لَأ  
يَسْتَتَابُ فَكُتِبَ عَ يَقْتَلُ.

• ٣٤٨٦٩ - ٧ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
 مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
 فَضَّالٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي  
 الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ - فَقَالَ  
 مَالَهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

- (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٣.
- (٢) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١٠.
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٨ و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٣. و فيهما عن محمد بن يحيى.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٣٩ - ٥٤٩، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٤.
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٤٣ - ٥٦٦.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٦
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «١»  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ «٢» وَ الْمِيرَاثِ «٣» وَ يَأْتِي مَا  
يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».

• «٥» ٢ باب أن الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار  
 الشرك عند البلوغ جبر على الإسلام فإن قبل و إلا قتل  
 بعد البلوغ

- ۳۴۸۷۰ - ۱ - «۶» محمد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه - قال لا يترك و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً.



- ۳۴۸۷۱ - ۲ - «۷» وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 «۸» مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ  
 أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
 فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ - وَ أَحَدَ أَبُوِيهِ  
 نَصْرَانِي (أَوْ مُسْلِمِينَ) - «۹» قَالَ لَا يَتْرَكَ وَ لَكِنْ يَضْرِبُ  
 عَلَى الْإِسْلَامِ.

- (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٥.
- (٢) - تقدم فى البابين ٣٠ و ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.
- (٣) - تقدم فى الباب ٦ من أبواب موانع الارث.
- (٤) - ياتى فى الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
- (٥) - الباب ٢ فيه حديثان

- (٦) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٤، و التهذيب ١٠ - ١٤٠ - ٥٥٣.
- (٧) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ٧.
- (٨) - وقع سقط كبير في المصححة الثانية من هنا الى بداية الحديث ٣ من الباب ٦ الآتي و كتب المصحح ما يلي - سقطت من هاهنا الأحاديث المروية في أحكام المرتد، فراجع الى المكتوب الخطي.
- (٩) - في الفقيه - أو جميعا مسلمين (هامش المخطوط).

- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «١» وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ «٢» وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
- أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٣» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».